

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات

بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٣٧ س ٢٠١٤ - ١٥٦٨